

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية
إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر
والبحر والجو ، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والذى اعتمدته الأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول مكافحة تهريب
المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والذى اعتمدته الأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

المرفق الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجاً دولياً شاملأً ، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى ، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية ، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ،

واز تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٥٤/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ ، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية ، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة ، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر ، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنهم الأمر ، وشجعت الآليات الأقليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار ، حسب الاقتضاء ، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية ،

واقتناعاً منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة ،

واز تضع في اعتبارها أنه ، على الرغم من الأعمال التي اضطاعت بها محافل دولية أخرى ، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة ،

واز يقلقها الإزدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول ، التي تلحق ضرراً عظيماً بالدول المعنية ،

وإذ يقلقها أيضاً أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق البحر ،

واقتناعاً منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، سيكون مفيداً في منع تلك الجريمة ومكافحتها ،

قد اتفقت على ما يلى :

أولاً - أحكام عامة

(المادة ١)

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١ - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترباً بالاتفاقية .
- ٢ - تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .
- ٣ - تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (٦) من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية .

(المادة ٢)

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومحاربة تهريب المهاجرين ، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية ، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين .

المادة (٣)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) يُقصد بـ«تهريب المهاجرين» تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ؛
- (ب) يُقصد بـ«الدخول غير المشروع» عبور الحدود دون تقيد بالشروط الازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة ؛
- (ج) يُقصد بـ«وثيقة السفر أو الهوية المزورة» أي وثيقة سفر أو هوية :
- ١ - تكون قد زورت أو حررت تحريراً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوّل قانوناً بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما ؛
 - ٢ - أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى ؛
 - ٣ - أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي ؛
- (د) يُقصد بـ«السفينة» أي نوع من المركبات المائية ، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية ، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء ، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغّلها إحدى الحكومات ولا تستعمل في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية .

المادة (٤)**نطاق الانطباق**

ينطبق هذا البروتوكول ، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك ، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة (٦) من هذا البروتوكول والتحرى عنها وملاحقة مرتكبها ، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم .

المادة (٥)**مسؤولية المهاجرين الجنائية**

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول ، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول .

المادة (٦)**التجريم**

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى :

(أ) تهريب المهاجرين .

(ب) القيام ، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين ، بما يلى :

١ - إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة :

٢ - تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها :

(ج) تكين شخص ، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية ، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط الازمة للبقاء ، المشرع في تلك الدولة ، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

- ٢ - تعتمد أيضًا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم :
- الشرع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني ، أو
 - المشاركة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة وكذلك ، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني ، المشاركة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (ب) « ٢ » من هذه المادة ؛
 - (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف :
- تعرض للخطر ، أو يُرجح أن تعرّض للخطر ، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين ؛
 - تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة ، بما في ذلك لغرض استغلالهم ، ظروفًا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ (أ) و(ب) « ١ » و(ج)
- من هذه المادة ، وكذلك ، رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني ، في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة .
- ٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعذّ سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلي .

ثانياً - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة (٧)

التعاون

تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي .

(المادة ٨)

تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١ - يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعي أنها مسجلة لديها ، أو لا جنسية لها ، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية ، مع أنها ترفع علمًا أجنبياً أو ترفض إظهار أي علم ، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر ، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الفرض . وتبادر الدول الأطراف التي يطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكاناتها .

٢ - يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة بذلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، أن تبلغ دولة العلم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل ، وأن تطلب من دولة العلم ، في حال تأكيد التسجيل ، إذاً باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة . ويجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها :

(أ) اعتلاء السفينة :

(ب) تفتيش السفينة :

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع ، حسبما تأذن به دولة العلم ، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر .

٣ - تبلغ الدولة الطرف التي تتخذ أي تدبير وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة دولة العلم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير .

٤ - تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأى طلب يرد من دولة طرف آخر لتقدير ما إذا كانت السفينة التي تدعى أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك ، وأن تستجيب لأى طلب استئذان يقدم وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

٥ - يجوز لدولة العلم ، اتساقاً مع المادة (٧) من هذا البروتوكول ، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهوناً بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة ، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتتخذ من تدابير فعلية . ولا تتخذ الدولة الطرف أى تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العلم ، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع .

٦ - تعين كل دولة طرف سلطة أو ، عند الضرورة ، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها ، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة ، وترد على تلك الطلبات . وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين ، عن طريق الأمين العام ، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين .

٧ - إذا توافت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية ، جاز لها أن تعتمل تلك السفينة وتفتشها . وإذا عثر على دليل يؤكد الاشتباه ، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقاً للقانونين الداخلي والدولي ذوى الصلة .

المادة (٩)

شروط وقائية

١ - عندما تُتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما ، وفقاً للمادة (٨) من هذا البروتوكول ، تحرص تلك الدولة الطرف على :

(أ) أن تكفل سلامية الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم

معاملة إنسانية :

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة

أو حمولتها للخطر :

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية

أو القانونية لدولة العلم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة :

(د) أن تكفل ، في حدود الإمكانيات المتاحة ، أن يكون أي تدبير يتخذ بشأن

السفينة سليماً من الناحية البيئية .

٢ - عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملاً بال المادة (٨) من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس ، تعرّض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لها ، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوي التدابير المتخذة .

٣ - في أي تدبير يُتخذ أو يعتمد أو ينفذ وفقاً لهذا الفصل ، يولي الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس :

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والالتزاماتها ومارستها لولايتها القضائية

وفقاً لقانون البحار الدولي :

(ب) أو بصلاحية دولة العلم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون

الإدارية والتكنولوجية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

٤ - لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملاً بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبيّن كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك .

ثالثاً - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

(المادة ١٠)

المعلومات

١ - دون المساس بالمادتين (٢٧ و ٢٨) من الاتفاقية ، وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول ، تحرض الدول الأطراف ، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون ، على أن تتبادل فيما بينها ، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية ، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل :

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد ، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل ،

المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول :

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول :

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل ،

وذلك سرقة ملابس وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها :

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم ، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعية ، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها ،

وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب :

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبين

في المادة (٦) من هذا البروتوكول ومكافحته :

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المقيدة لأجهزة إنفاذ القانون ، بغية تعزيز

قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول

وكتشهه والتحرى عنه وملاحقة المتورطين فيه .

٢ - تفضل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بطبع قيوداً على استعمالها .

(المادة ١١)

التدابير المحدودية

١ - دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حرکة الناس ، تعزز الدول الأطراف الضوابط المحدودية إلى أقصى حد ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف تهريب المهاجرين .

٢ - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لksi تنبع ، إلى أقصى حد ممكن ، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في ارتكاب الفعل المجرم وفقاً للفرقة ١ (أ) من المادة (٦) من هذا البروتوكول .

٣ - تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقية ، إرساء التزام الناقلين التجاريين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل ، بالتأكد من أن كل الركاب يعملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

٤ - تأخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لفرض جرائم في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسع ، وفقاً لقانونها الداخلي ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

٦ - دون المساس بالمادة (٢٧) من الاتفاقية ، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة المحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

(المادة ١٢)

أمن ومراقبة الوثائق

تشخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، في حدود الإمكانيات المتاحة ، لضمان ما يلى :

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليلها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها ، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

(المادة ١٣)

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ، إلى التتحقق ، وفقاً لقانونها الداخلي ، وفي غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو بزعم أنها أصدرت باسمها وتشبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول .

(المادة ١٤)

التدريب والتعاون التقني

١ - توفر الدول الأطراف أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك ، مع احترام حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول .

٢ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعنابر المجتمع المدني الأخرى ، حسب الاقتضاء ، ضماناً لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك . ويشمل هذا التدريب :

- (أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها ؛
- (ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها ؛
- (ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية ، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه ، وأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين ، واسعة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة (٦) ، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين ؛
- (د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية ؛
- (هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول .

٣ - تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد الازمة ، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق ، لمكافحة السلوك المبين في المادة (٦) .

المادة (١٥)**تدابير المنع الأخرى**

- ١ - تأخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بترقير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح ، وأنه يسبب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنين .
- ٢ - وفقاً للمادة (٣١) من الاتفاقية ، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة .
- ٣ - تروج كل دولة طرف أو تعزز ، حسب الاقتضاء ، البرامج الإنسانية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة ، وإيلاً، اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً ، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين ، مثل الفقر والتخلف .

المادة (١٦)**تدابير الحماية والمساعدة**

- ١ - لدى تنفيذ هذا البروتوكول ، تأخذ كل دولة طرف ، بما يتسم من التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء ، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكشون هدفاً للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول ، حسبما يتعهد إياها القانون الدولي المنطبق ، وبغاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتorture أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .
- ٢ - تأخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم ، سواء من جانب أفراد أو جماعات ، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول .

- ٣ - توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول .
- ٤ - لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة .
- ٥ - في حال احتياز شخص كان هدفًا لسلوك مبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول ، تقييد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٥) ، حيثما تنطبق ، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعنى ، دون إبطاء على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم .

المادة (١٧)

الاتفاques والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاques ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلى :

- (أ) تحديد أنساب وأمتحن التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول ؛ أو
- (ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها .

المادة (١٨)

إعادة المهاجرين المهرّبين

- ١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل ، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، إعادة الشخص الذي يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول ، والذي هو من رعايتها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته .
- ٢ - تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقاً لقانونها الداخلي .

(٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الأرقام ٨٦٣٨ - ٨٦٤٠

- ٣ - بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، تتحقق الدولة الطرف متلقيه الطلب ، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها .
 - ٤ - تيسيرًا لإعادة الشخص الذي يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول ولبسه لديه وثائق صحيحة ، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر ، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لسكنى ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددًا .
 - ٥ - تشتمل كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته .
 - ٦ - يحوز الدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة .
 - ٧ - لا تنس هذه المادة بأي حق ينحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول .
 - ٨ - لا تخال هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقه ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذه آخر معمول به يحكم ، كلياً أو جزئياً ، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفًا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول .
- (رابعاً - أحكام ختامية)**
- المادة (١٩)**
- شرط وقاية**
- ١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١^(٢) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٤) الملاصقين بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقا ، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما .

٢ - تفسر وتطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفاً لسلوك مبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول . ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير منسقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً .

(المادة ٢٠)

تسوية النزاعات

١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفصير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض .

٢ - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، وتشعر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، على التحكيم ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف . وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الانتساق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة (٢) من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٤ - يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة ٢١)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ في بيروت ، إيطاليا ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢

٢ - يفتح باب الترقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء ، في تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويجوز لأى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

٤ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرقاً في هذا البروتوكول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأى تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة (٢٢)

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، على ألا يبدأ نفاذ قبل بدء نفاذ الاتفاقية . ولأغراض هذه الفقرة ، لا يعتبر أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صك إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأى من تلك الإجراءات - فى اليوم الثلثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة ، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة ، أيهما كان اللاحق .

المادة (٤٣)

التعديل

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلاً له ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بناه عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترن بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . وتبدل الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف ، قصارى جهدها للتوصى إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل ، وإذا ما استنفذت كل الجهد الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتتسنى التوصل إلى اتفاق ، يشترط لاعتماد التعديل ، كملجاً آخر ، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، فى المسائل التى تدرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بادلاتها بعدد من الأصوات مساوى لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف فى هذا البروتوكول . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣ - يكون أى تعديل يعتمد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، فيما يتعلق بأى دولة طرف ، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة حكماً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

٥ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أقرت عن قبولها الالتزام به ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها .

المادة (٢٤)

الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بترجيمه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد ستة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

٢ - لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها .

المادة (٢٥)

الوديع واللغات

١ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول .

٢ - يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإنماً لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، الخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ ،
بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو ، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،
والذى اعتمدته الأمم المتحدة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ :

قرار:

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر
والبحر والجو ، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والذى اعتمدته الأمم المتحدة
في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط